في ابتداء النفل فيجوز في اثنائه والفرق بين المشروع والنذر ان الوجوب في
في النذر باسم الصلاة فتجب باركانها ومنها القيام والوجوب في
المشروع بالتحريمة وهي لا توجب القيام في النفل كذا في الشمني وفيه
ايضا وكره النفل قاعدا بناء بان يحرم قائما ثم يقعد وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز انتهى قوله راكبا قال في النهر قيد بذلك لان تنفل الماشي
غير صحيح بالاجماع كذا في المجتبى انتهى قوله خارج المصر لتقييده
ينفي اشتراط كسفر والجواز في المصر قاله كشارح وفي النهر شرط
سفرا اولا انتهى وفيه ولو شرع خارجها ثم دخل وهو فيها اتمها
وقال كثير يتركه كذا في الخلاصة انتهى قوله الى اي جهة توجهت
دابته نسب التوجه اليها ايماء الى ان محل الجواز ما اذا سارت بنفسها
اما اذا سيرها فلا يجوز حتى الفرض للعذر كذا قالوا وينبغي ان
يقيد بما اذا كان بعمل كثير لقولهم اذا حرك رجله او ضرب دابته فلا
باس به اذا لم يكن كثيرا قال في غاية البيان وقوله الى اي جهة توجهت
دابته ينفي اشتراط الاستقبال عند التحريمة ايضا لانه لما جاز الى غير
القبلة جاز الافتتاح ايضا وقيل يشترط فيه ووجهه قوي كذا في
النهر قوله يصلي المكتوبة عليها بان كانت جموحا اي خارج المصر
ويسقط عنه استقبال القبلة وظاهر الاطلاق اجزاء هذا كقوله
الى اي جهة توجهت الدابة على حد كنافلة وان لا اعادة عليه بعد
ذلك والذي يظهر في بعض صور عدم خلو المكان من طين
ونحوها عدم سقوط التوجه الى القبلة كذا في الفوائد الشرنبلالية قوله
والاصح ان يعتبر مدة السفر عبارة الزيلعي والاصح انها تجوز في

كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه انتهى ومثله في الفتح قوله
والاصح عدم المنع مطلقا ظاهر ولو كان واطأ بقدميه النجاسة التي
على الركابين ولا يخفى بعد كذا في الفوائد الشرنبلالية وقال في البحر ولم
يشترط المص طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كان
على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها
وصرح في المحيط والكافي بانه الاصح وفي الخلاصة بانه ظاهر المذهب
من غير تفصيل وعلله في البدائع بانه لما يسقط اعتبار الاركان الاصلية
فلان تسقط شرط طهارة المكان اولى انتهى قوله سائرة او لا يفيد
بظاهره سقوط استقبال القبلة حالة عدم السير قاله الفاضي على
وقول كذلك لانه قال كالدابة وفي الصلاة عليها لا يشترط الاستقبال
حالة الافتتاح في النافلة وقيل يشترط ولم يفرقوا بين كنافلة وفرض
الا في حالة عدم العذر فيجوز كنافلة لا الفرض قوله وان لم يكن
فكالسرير قال كشارح وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره
على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض انتهى قوله وبنى اي
المتنفل راكبا بنزوله يعني بلا عمل كثير بان ثنى رجله فاحدر من الجانب
الاخر كما في البرهان بعد افتتاحه راكبا صلى ركعة اولا كما في مسكين
لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول كما
في الهداية لا يقال ان البناء المذكور يؤدي الى بناء القوي على الضعيف
وهو لا يجوز لانا نقول ايمانه راكبا ليس بدل عن الاركان لانه اسس
لايصار اليه عند العجز في العبادات والراكب ليس بعاجز لانه يمكنه
الانتصاب على الركابين والركوع والسجود ومع هذا اطلق كشارح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)